# ]3261[ العلة في القياس: إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال رحمه الله هذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم ونص على تأثيره فهو من المعاني المناسبة المناسبة المؤثرة. فان مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عندما يقول بالمناسب القريب - 00:00:00

وهم كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم. ومن لا يقول الا بالمؤثرة فلا يكتفي بمجرد المناسبة بالمناسبة حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم. وهو قول كثير من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم - 00:00:25

وهؤلاء اذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثر في مثل ذلك الحكم في موضع اخر عللوا ذلك الحكم المنصوص به هنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ايضا. وهو ان الحكم المنصوص لا يعلل الا بوصف دل الشرع على انه معلل به. ولا يكتب - 00:00:40

بكونه علل به نظيره او نوعه هذا بحث في العلل الشرعية العلل القياسية التي يعتمدها الاصوليون في القياس وهو الوصف الوصف الذي يكون مع الحكم  فاذا كان هذا الوصف ليس له تأثير في الحكم - 00:00:59

وهو ما يسمى بالوصف الطردي الذي لا يفهم منه علة واذا كان هذا الوصف له تأثير في الحكم فهذا عند الجمهور انه هو العلة ان هذا الوصف هو العلة وسيضرب الشيخ رحمه الله فيما يأتي امثلة - 00:01:22

لهذه الاقسام نعم. قال وهنا قول قال وتلخيص الفرق بين الحاصل ان العلة ان العلة في القياس على قسمين القسم الاول ان تكون علة منصوصة لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:01:42

فلما رتب القطع على آآ على اسم السارق دل هذا على ان العلة هي السرقة ان العلة هي السرقة هذا هذا هذه علة منصوصة وهناك علة مستنبطة وليست منصوصة نعم - 00:02:05

هذا هو تلخيص الفرق بين الاقوال الثلاثة ان اذا رأينا الشارع قد نص على الحكم ودل على علته هذي علة منصوصة نعم. كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات. هذه علة منصوصة لان الرسول - 00:02:26

صلى الله عليه وسلم حكم على الهرة بانها ليست في نجس فما اكلت منه او شربت منه وبقي منها بقية وكذلك ريقها اذا شربت من الماء فان الماء طاهر لا تنجسه - 00:02:43

لماذا؟ الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها من الطوافين عليكم فجعل العلة لقوله ليست بنجس العلة انها من الطوافين. اي انها تتردد على الناس في بيوتهم. تدخل عليهم تخالطهم - 00:02:59

وتأكل معهم وتشرب من اوانيهم. فلو كانت نجسة لشق ذلك على الناس. الحمد لله. لان الهرة يصعب التحرز. منها. منها وكان ما شربت منه او اكلت منه او لامسته يكون نجسا لشق ذلك على الناس وتحرجوا - 00:03:17

الله جعلها ليست نجسة. تخفيفا على الناس. خلاف الكلب فانه نجس وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء اذا ولغ فيه سبع مرات حداها بالتراب لان الكلب لا يلابس الناس. نعم. ويخالطهم بل منهي عن استصحاب الكلب الا للاحوال الثلاث. نعم. التي سيأتي ذكرها - 00:03:35

فكون الرسول صلى الله عليه وسلم قال الهرة انها ليست بنجس ثم بين العلة فقال انها من الطوافين عليكم والطوافات فهذا حكم مقرون بعلته وهذه هي العلة المنصوصة التي لا تحتاج الى اجتهاد في اثباتها. نعم نعم. فهذه العلة تسمى المنصوصة او المومة اليها. نعم - 00:03:58

مناسبتها او لم تعلم. نعم. فيعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث. وان اختلفوا هل يسمى هذا قياسا او لا يسمى؟ نعم. ومثاله في كلام ناس ما لو قال السيد لغلامه لا تدخل داري فلانا فانه مبتدع او فانه اسود ونحو ذلك - 00:04:23

نعم لو قال السيد لغلامه يعني مملوكه او خادمه نعم لا تدخل علي فلانا فانه اسود فيعرف من النهي عن ادخاله انه اسود تكون كلمة انه اسود ولا كمنصوص؟ انها علة منصوصة - 00:04:42

او انه مبتدع وهذه اشد لا تدخل دار فلانا فانه مبتدع فهذه علة منصوصة من كلام القائل فان العلة في عدم ادخاله كونه مبتدعا ويشمل كل مبتدع لا يقتص على هذا الشخص - 00:05:01

الكل مبتدع وفي الاول فانه اسود يشمل كل اسود. اسود يقاس عليه يعني. نعم فانه يفهم منه انه لا يدخل داره من كان مبتدعا او من كان اسود. هم وهو نظير ان يقول لا تدخل داري مبتدعا ولا مبتدعا ولا اسود - 00:05:18

يعني بدون علة لو قال لا تدخل داري مبتدعا ولا اسود فمثله لا تدخل دار لانه اسود او لانه مبتدع. نعم. ولهذا نحن ولهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب الايمان - 00:05:37

ولو قال لا لبست هذا الثوب الذي يمن به علي حانث بما كانت منته مثل منته. وهو لو قال لا لا البسها لو حلف لا البس هذا الثوب الذي فيه منا. هم. صارت العلة هي المنة - 00:05:52

اذا كل شيء فيه منة اذا استعمله فانه يحنث ولو لم يحلف عليه قياسا على الذي حلف عليه لان العلة واحدة وهي فلو اكل من طعامه او ركب سيارته او دخل داره يحنخ - 00:06:10

لانه لان العلة واحدة. نعم قال حانث بما كانت منته مثل منته وهو يمنه ونحو ذلك. اي نعم. واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر الا تاهو لكن قد ذكر علة نظيره او نوعه - 00:06:27

مثل انه جوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا اذنها وقد رأيناه جوز له الاستيلاء على مالها كونها صغيرة فهل يعتقد ان علة ولاية النكاء ولاية النكاح هي الصغر مثلا - 00:06:44

وهذه هي العلة المؤثرة اي قد بين الشارع تأثيرها في حكم منصوص وسكت عن بيان تأثيرها في نظير ذلك الحكم والفريقان الاولان يقولان بها وهو في الحقيقة اثبات للالة بالقياس - 00:06:58

فانه يقول كما ان هذا الوصف اثر في الحكم في ذلك المكان كذلك يؤثر في هذا المكان. اعيد العبارة واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة نظيره او نوعه - 00:07:11

مثل ان جوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا اذنها وقد رأيناه جوز له الاستيلاء على مالها كونها صغيرة فهل يعتقد ان علة ولاية النكاح هي الصغر مثلا فهذه هي العلة المؤثرة - 00:07:27

اي قد بين الشارع تأثيرها في حكم منصوص وسكت عن بيان تأثيرها في نظير ذلك الحكم في نظير ذلك الحكم ان الشارع نهى عن ان يزوج ابنته الصغيرة بدون اذنها - 00:07:43

فما هي العلة؟ هل لانها صغيرة جوز له ان يزوج الصغيرة جوز الاب ان يزوج الصغيرة بلا اذنها. بلا اذنها. فما هي العلة العلة انها لم تأذن او لانها صغيرة ولا يعتبر لها اذن - 00:07:58

بينما انه جوز له الاستيلاء على مالها لصغرها. فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما. قال فاذا حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اموالهم وجعل العلة الصغر مع عدم الرشد - 00:08:15

الصغر فهل كون الرسول نهى الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة ان العلة هي الصغر او العلة انها لم تأذن اذا قسنا الزواج على المال فنقول العلة هي الصغر لان لان الشارع نص على نص عليها في في الاموال وكذلك في التزويج. نعم. قال فالفريقان الاولان يقول ان -

00:08:37

بها وهو في الحقيقة اثبات للعلة بالقياس يقول كما ان هذه الوصفة اثر علة مقيسة كما سبق في قوله فانها من الطوافين وعلة مقيسة وليست منصوصة. نعم فيقول انه كما ان هذا الوصف اثر في الحكم في ذلك المكان كذلك يؤثر في هذا المكان. نعم. والفريق الثالث لا يقول بها الا بدلالة خاصة - 00:09:04

توازي يكون النوع الواحد من الاحكام له علل مختلفة اه الذي ينفي القياس لا يقول بطرد العلة. قياس اه مسألة المال لقياس مسألة الصغر على مسألة المال مسألة النكاح. النكاح. لا يقول بعلة منع انكاحها بغير اذنها - 00:09:29

على الاستيلاء على مالها لصغرها يقول لعل الشارع لم يقصد الصغر في هذه المسألة وانتم جعلتم الحكم منوطا به والشارع لم ينص عليه هذا اجتهاد يعني من بعض الفقهاء نعم. ومن هذا النوع انه صلى الله عليه وسلم اي ان يكون النوع الواحد من الاحكام له علل مختلفة. انه - 00:09:51

صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يستعمل رجل على صوم اخيه او يخطب الرجل على خطبة اخيه فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذلك - 00:10:13

البين كما علل به في قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم نعم النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل على دعي اخيه - 00:10:23

ان يبيع سلعة ويجعل له الخيار لمدة ثلاثة ايام مثلا او يوم او يومين ثم يأتيه شخص اخر ويقول له اترك هذه السلعة انا ابي عليك احسن منها باقل ثمنا ثمنا منها. هذا باع على بيع اخيه اخيه - 00:10:38

ذلك السوم على سومه كان تعرض السلعة في المزاد العلني ويصومها الناس وينتهي الصوم عند واحد يريد صاحب السلعة ان يبيعها على اخر من سام فيأتيه واحد ويقول اصبر لا لا تبع عليه - 00:10:58

هذا لا يجوز. ويصومها باكثر. بعد ما ان آآ ان صاحبها مالي للبيع وقبل وقبل فيأتي ويمنعه من من البيع. البيع وانهاء السوم يمنعه من انهاء السوم لان عنده سوما اخر هذا لا يجوز - 00:11:15

يتركه يبيع على اخيه وكذلك الخطبة. الخطبة لا يخطب على خطبة اخيه. حتى حتى ينكح او يرد حتى ينكح او يرد فاذا سمعت ان اخاك خطب امرأة وانت لك رغبة فيها فلا تقدم على خطبتها لانك حين اذ تفسد عليه - 00:11:36

اه تفسد عليه خطبته وايضا تجعل اهل الزوجة يعدلون عنه بعدما مالوا اليه. اليه وهذا فيه افساد وفيه اخلال بمصالح الاخوة لكن ما نص الشارع على على العلة؟ نهى عن البيع على بيع اخيه عن السوم على سوم اخيه عن الخطبة على خطبة اخيه ولم ينبه - 00:12:01

على العلة بينما نص عليها في امر اخر وهو نهي الرسول صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على او على خالتها قال لان لا تقطعوا ارحامكم. ارحامكم نص على العلة وهي الفساد - 00:12:29

وهي قطيعة الرحم. الرحم لان ذلك يحدث فسادا وهو قطيعة الرحم فكذلك في الصوم قال صوم اخيه والبيع على بيع اخيه والخطبة على خطبة اخيه. العلة هي ما يحصل من الفساد - 00:12:49

وتعطيل المصالح. نعم الله اليكم. قال وان كان هذا المثال يظهر التعليل فيه ما لا يظهر في الاول يعني النكاح العامة المرأة على عمتها فانما ذاك لانه لا يظهر فيه وصف مناسب للنهي الا هذا - 00:13:06

والصبر دليل خاص على العلة. الصبر الذي هو التتبع. السبر والتقسيم يسمونه الصبر. والتقسيم. والتقسيم ان تستعرض عدة صفات عدة اوصاف وتنظر ايها المناسب للحكم  ثم تلغي ما ليس مناسبا وتأخذ الاجر. الانسب هذا الصبر والتقسيم للتماس العلة - 00:13:22

هذا اذا كانت العلة غير منصوصة فيأتي دور الصبر والتقسيم. نعم. قال والصبر دليل خاص على العلة ونظيره من كلام الناس ان يقول لا تعطي هذا الفقير فانه مبتدع ثم يسأله فقير اخر مبتدع فيقول لا تعطه - 00:13:48

وقد يكون ذلك الفقير عدوا له  اذا قال لا تعطي هذا الفقير فانه مبتدع. هنا نص على العلة ثم جاء فقير اخر فقال لا تعطه ولم ينص على العلة. فنقيس هذا على الاول. فنقول للرسول فنقول القائل - 00:14:05

القائل لا تعطي الثاني لانه مبتدع بدليل قوله في الاول فانه فانه مبتدع فهذا من اثبات العلة بالقياس مع انه قد يكون ما قصد هذا وانما لانه عدو له ولم يقصد لانه مبتدأ. مبتدع. نعم. لكن لما نص عليه في مكان اخر الحقنا به المكان المهمل. نعم - 00:14:25

قال وقد يكون ذلك الفقير عدوا له فهل يحكم بان العلة هي البدعة؟ ام يتردد لجواز ان تكون العلة هي العداوة نعم. واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفا مناسبا له - 00:14:49

لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ولعلل بها نظير ذلك الحكم في موضع اخر وهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لا نظير له في الشرع ولا دل عليه كلام الشارع واماؤه عليه - 00:15:03

ويجوز اتباعه الفريق الاول الفريق الاول ونفاه الاخران نعم هو هذا كله في بحث العلة المستنبطة فاذا حكم الشارع بحكم وذكر علته ثم حكم بحكم اخر ولم يذكر العلم. العلة - 00:15:17

فهل نرجع الاخر الى الاول؟ ونجعل العلة هي العلة التي في الاول او لا فهذا محل الاجتهاد بين العلماء. نعم. قال وهذا ادراك لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه - 00:15:37

كما ان الذي قبله ادراك لعلته بنفس القياس على كلامه. والاول ادراك لعلته بنفس كلامه المنصوص. لو تعيد الجملة الاخيرة ونظير هذا اما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفا مناسبا له - 00:15:53

لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ولعلل بها نظير ذلك الحكم في موضع اخر هذا هو مناسب الغريب. لانه لا نظير له في الشرع ولا دل كلام الشارع واماؤه عليه - 00:16:09

نعم الشارع ما نص على العلة لكن ذكر وصفا مناسبا ولم ينص على ان هذا الوصف هو العلة وليس له نظير. فنحن علقنا الحكم بهذا الوصف المناسب في هذا الموضع - 00:16:24

جاء في موضع اخر وحكم بحكم اخر ولم يذكر له وصفا الاول ذكر وصفا وفي هذا الثاني حكم بحكم ولم يذكر له وصفا فهل نقيسه على الاول او لا نقيسه هذا هو الوصف الغريب الذي فيه اشكال. نعم. قال فيجوز اتباعه الفريق الاول ونفاه الاخران. نعم الفريقان لانه ذكر ثلاث - 00:16:39

الاستنباط العلة. نعم. نعم. وهذا ادراك لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه اما لو دل كلام الشارع عليه ما يحتاج الى عقولنا وانما هذا استنباط منا واجتهاد منا. نعم. كما ان الذي قبله ادراك لعلته بنفس القياس على كلام - 00:17:03

نعم. والاول ادراك لعلتي بنفس كلامه. الثالث هو الذي تكلم عليه الاول. يقول بعقولنا ها؟ بعقولنا او القياس او المنصوص يعني. نعم ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالصبر وبدلالات اخرى - 00:17:21

هذا موضعه علم الاصول في في العلة المستنبطة - 00:17:38